Türkiye Diyanet Vakfı
Kütüphane
İslâm Araştırmaları Merkezi

الإمام
السيد عبد الكريم السيد علي خان

كتاب الخمس

شرح مبحث الخمس في تبصرة العلامة الحلي "قدس"

دار الزهراء
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس[1]

غير خفي أن موارد تعلق وجوب الخمس أمور سبعة ، وهي بحسب ترتيب هذا الكتاب : الغنائم من دار الحرب ، المعادن ، الغوص ، أرباح التجارات والصناعات والزراعات ، الكنوز ، أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم ، الحرام الممتزج بالحلال ولم يتميز .

ولا بد لنا - حيث كنا بصدد شرح هذا الكتاب - من التكلم عن كل واحد من هذه الموارد بحسب مساعدة الظروف والأحوال .

---

(١) الباب الخامس في الخمس من تبصرة العلامة الحلي .

فالمبحث الأوّل
عن وجوب الخمس في غنائم دار الحرب

وليعلم أن الخمس — كما قال العلامة الطريحي في مادة « خمس » من مجمعه : الخمس بضمتين وإسكان الثاني لغة .

وأقول : الأصل في وجوبه القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى شأنه في الآية ٤١ من سورة الأنفال : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير » .

قال في مجمع البحرين : الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة ، ولكن اصطلح على أن ما أخذ من الكفار إن كان من غير قتال فهو فيء وإن كان مع القتال فهو غنيمة . قلت : لكن الأجلّة من فقهاء العصر وغيرهم قالوا : إن ما يغتنم بغير إذن الإمام في الغزو يكون من الأنفال فهو للإمام عليه السلام ، وما كان بإذنه في حضوره أو كان في غيره للدفاع عن الإسلام ففيه الخمس .

وفي آيات الأحكام للجزائري عن المفيد في المقنعة شمول الغنيمة لكافة ما جعله الفقهاء مورداً للخمس ، وفيها أيضاً عن الشهيد في البيان والطبرسي في مجمعه بل ادعى أن في عرف اللغة يطلق اسم الغنم والغنيمة على جميع ذلك . قلت : وبمثل ذلك وردت الرواية . قال في الآيات المذكورة : وروى ثقة

الإسلام والشيخ عن حكيم مؤذن ابن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « واعلموا أنما غنمتم من شيء » الآية ؟ قال عليه السلام : هي والله الإفادة يوماً بيوم ، إلاّ أن أبي جعل شيعته في حلّ ليزكوا .

وأنت إذا رجعت إلى كلمات الفقهاء وجملة من علماء اللغة تجد شيئاً كثيراً مما يتضمن عموم معناها لكافة ما نراه مورداً للخمس ، وعليك بمراجعة خمس العلامة المامقاني قدس سره الشريف ، فإن فيه ما تستريح إليه النفس في هذا الباب .

أما ما يدل على أصل وجوب الخمس من أخبار الباب فهي فوق حد الاستقصاء في هذا المجال ، ونحن نذكر منها شيئاً نزراً تبركاً بها وتيمناً بذكرها :

منها : ما عن الصدوق في الفقيه عن الإمام الصادق عليه السلام قال : قال : إن الله لا إله إلاّ هو لما حرم علينا الصدقة أنزل الخمس ، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال .

ومنها : ما عن الحر في الوسائل عن محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قرأت آية الخمس . قال : ما كان لله فهو لرسوله ، وما كان لرسوله فهو لنا . ثم قال : والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم وأكلوا أربعة حلاً . ثم قال : هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلاّ ممتحن قلبه للإيمان .

ومنها : ما عن الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام — وذكر خطبة طويلة يقول فيها : نحن والله الذي عنى الله بذي

القربى الذي قرننا الله بنفسه ورسوله فقال : « فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » فينا خاصة – إلى أن قال – : ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله ورسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس ، فكذّبوا الله وكذّبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا – الحديث .

ومنها : خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا .

إلى غير ذلك من الأحاديث المفصلة والمختصرة التي لا تخفى على المراجع .

في بيان ما يجب فيه الخمس

قال العلامة الماتن قدس سره الشريف : وهو واجب في : غنائم دار الحرب ، والمعادن ، والغوص ، وأرباح التجارات والصناعات والزراعات ، والكنوز ، وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم ، والحلال الممتزج بالحرام ولم يتميز .

قلت : قد حصر المصنف (ره) ما يجب فيه الخمس في سبعة أنواع ، وقد جرى على هذا الحصر جملة من المحققين الأعلام ، واقتصر بعضهم على بعضها تبعاً لبعض أحاديث الباب ، لكن الظاهر أن الاختصار غير راجع إلى الخلاف في أصل المسألة ، كما يظهر الوجه في ذلك للمراجع . وهل الأصل فيما يشك في تعلق الخمس به هو التعلق أو عدمه ؟ وجهان بل قولان ، يحتاج تنقيح ما يقتضيه الأصل إلى المراجعة في غير هذا الأوان .

وكيف ما كان ان تعلق الخمس بالسبعة المذكورة لا ينبغي الريب فيه ، ولذا ينبغي لنا عقد بحوث سبعة في هذا الباب . .

الأول – على ما ذكره العلامة الماتن – هو الغنم من دار الحرب

وغير خفي تطابق الكتاب والسنة على هذا النوع – أعني تعلق وجوب الخمس به في الجملة – بل ينسب إلى بعضهم دعوى الاجماع عليه .

أما ما يغتنم بإذن الامام عليه السلام من أهل الحرب قهراً فلا ينبغي الشك في تطابق الأدلة الثلاثة عليه – أعني دعوى الإجماع كما عن المدارك ، وعدم معروفية الخلاف كما عن الجواهر ، وهو مقتضى عموم الآية وإطلاق خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام من قوله : « كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلاّ الله محمد رسول الله فإن له خمسه ، ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا » ومقتضى هذا الإطلاق وذاك العموم هو تعلق الحق بكل ما حواه العسكر وما لم يحوه من المنقول وغيره من أرض أو غرس أو غيره ، وإن خالف في التعميم لغير المنقول صاحب الحدائق ، كما يعلم ذلك للمراجع . لكن المختار للفطاحل من الأعلام هو المعنى العام .

المبحث الثاني في المعدن

المبحث الثاني بحسب ترتيب المتن : ما يتعلق ببيان وجوب الخمس في المعدن .

قال في مجمع البحرين : والمعدن مستقر الجواهر . وقال في مادة «جهر» : وفي الحديث «ليس في الجوهر زكاة» ، الجوهر واحد جواهر الأرض ، قال في القاموس : وهو كل حجر يستخرج منه بشيء ينتفع به انتهى ، ووزنه فوعل ، والواحدة جوهرة — انتهى .

أقول : إن ما يذكره علماء اللغة كله متقارب مما ذكرناه عن المجمع مع تفسير الجوهر ، وما جعله الفقهاء مورداً للخمس من هذا النوع أوسع دائرة مما ذكره علماء اللغة ، فإن موضوع البحث — بحسب اللغة — ما سمعت عن القاموس من الاقتصار على كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به .

أما ما ذكره الفقهاء فهو أوسع من ذلك ، فإن المحكي التصريح به عن جمع كثير منهم الشيخ في النهاية ومحكي الجمل وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية والحلي في السرائر والعلامة والشهيد الأوّل والثاني وغيرهم شمول موضوع البحث — أعني المعدن — لكل ما يخرج منها مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة .

قال العلامة في محكي المنتهى : المعادن كلما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد ، ومع غيره كالزئبق ، أو لم يكن منطبعاً كالياقوت

والفيروزج والبلخش — وهو معدن يشبه الياقوت في الحمرة — والعقيق والبلور والسبخ والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والمسلح ، أو كان مائعاً كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا أجمع — انتهى .

ولا يخفى سعة هذا التفسير للمعدن بما لا يسعه تفسير علماء اللغة له من المعنى ، والمهم في المقام هو ما يستفاد من أخبار المسألة ، إذ هي الميزان في السعة والضيق وثبوت الأحكام وفي المقام عدة روايات :

منها : الموثق بسماعه كالصحيح لابن أبي عمير الذي رواه الكليني « ر ه » عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس ؟ فقال : في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير .

ومنها : — ما رواه الشيخ بإسناده إلى عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل امريء غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة ، حتى الخياط ليخيط ثوباً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلاّ من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ، إنه ليس من شيء عند الله أعظم من الزنا ، إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا .

ومنها : — ما رواه الشيخ بإسناده إلى حكيم مؤذن بني عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول » ؟ قال عليه السلام : هي والله الإفادة يوماً بيوم — الحديث — .

ومنها : الصحيح الذي رواه الشيخ بإسناده إلى ابن مهزيار قال : كتب